

Distr.: General
27 September 2019
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٤٨/٢٠١٩ بشأن عبد الرحمن ودادي والشيخ محمد جدو
(موريتانيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة موريتانيا بشأن عبد الرحمن ودادي والشيخ محمد جدو. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض لمتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- تتعلق هذه القضية بعبد الرحمن ودادي والشيخ محمد جدو، وكلاهما مواطنان موريتانيان يقيمان أساساً في العاصمة نواكشوط.
- ٥- فأما عبد الرحمن ودادي فمن مواليد ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٦. وهو مُقاوّل بناء، وصحفي سابق، ومناضل سابق في حزب تجمّع القوى الديمقراطية، وهو أيضاً مدون معروف^(١).
- ٦- وأما الشيخ محمد جدو، فمن مواليد ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٠. وهو مستشار قانوني، ومناضل سابق في حزب معارض، ومدون معروف، لا سيما على فيسبوك وتويتير.

(أ) السياق

- ٧- أفاد المصدر بأن السيد ودادي كان يحقق منذ عام ٢٠١٦ في عملية اختلاس عقارية محتملة في موريتانيا على أساس مخطط "بونزي" (Ponzi) ويكتب عنها. ويتمثل هذا المخطط في مكافأة الأشخاص الذين اختلست أموالهم أولاً بأموال من اختلست أموالهم مؤخراً. ويتعلق الأمر بمخطط شراء ممتلكات ثابتة بأسعار أعلى من أسعار السوق، ولكن مع الوعد بدفع جزء من المال بعد سنوات عدة من البيع. والجاني المزعوم يقال إنه زعيم ديني استغل مكانته لاختلاس ممتلكات أكثر من ٧ ٠٠٠ عائلة.
- ٨- وقال المصدر إنه جاء في تحقيق السيد ودادي أن أقارب للرئيس الموريتاني السابق، الذي كان في الحكم آنذاك، محمد ولد عبد العزيز، ربما استفادوا من هذا الاختلاس. فقد نشر السيد ودادي على صفحته على فيسبوك نسخاً من كمبيالات عمليات إعادة شراء تلك الممتلكات بأسعار منخفضة بواسطة أفراد من عائلة الرئيس. وأفيد بأن العدالة لم تلاحق المختلس حتى الساعة.
- ٩- وقال المصدر أيضاً إن السيدين ودادي وجدو نشرتا معلومات عن تجميد سلطات دبي أصولاً أفيد بأن رئيس الدولة الموريتاني السابق كان يملكها وقيمتها مليارات دولار أمريكي.

(١) يوضح المصدر أن صفحة السيد ودادي على فيسبوك يتابعها ما يقرب من ٣٠ ٠٠٠ شخص، في بلد يقطنه ٤,٤ ملايين نسمة حيث النفاذ إلى الإنترنت لا يزال ضعيفاً.

١٠- وأفاد المصدر بأن مكتب المدعي العام الموريتاني أشار في بداية آذار/مارس ٢٠١٩ إلى أنه أمر بالتحقيق في ملف الحساب المصرفي هذا في الخارج عقب شكوى رفعتها منظمات تعمل في مجال مكافحة غسل الأموال والفساد.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

١١- يوضح المصدر أن ضباطاً بزى مدني من مديرية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية اعتقلوا السيد ودادي في منزله لأول مرة يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٩ بدعوى أن ذلك يدخل في سياق التحقيق في الادعاءين (عملية الاختلاس العقارية وتجميد الأصول المملوكة لرئيس الدولة الموريتانية السابق)، وأُفرج عنه في اليوم نفسه. وأفيد بأن المديرية المذكورة استدعت السيد جدو في نفس اليوم وبأنه اعتُقل بعدئذ. ويشير المصدر إلى أن هذين الاعتقالين الأولين كانا دون مذكرة توقيف، وأنه تَعَيَّن على المدونين تسليم جواز سفرهما وبطاقة هويتهما إلى السلطات.

١٢- وأفاد المصدر بأن الشرطة القضائية بمركز شرطة مقاطعة تفرغ زينة بنواكشوط استدعت السيدين ودادي وجدو. وعند وصولهما إلى المركز اعتقلتهما شرطة الجرائم المالية. وفي اليوم نفسه، أصدر مكتب المدعي العام نشرة صحفية يعلن فيها أن الإشاعة التي تتحدث عن أن صاحب الحساب المحمد في دبي هو رئيس الدولة لا أساس لها من الصحة، وحذر من رفع دعاوى قضائية على أي شخص يروج هذه الإشاعة^(٢). وإضافة إلى ذلك، حظي السيدان ودادي وجدو بفرصة مقابلة محاميهما لمدة وجيزة بعد نحو ١١ ساعة من اعتقالهما. ويذكر المصدر أن المحامي لم يتمكن لا قبل المقابلة ولا بعدها من الحصول على أي معلومات من الشرطة أو سلطات أخرى عن أسباب ذلك الاعتقال. والمعلومة الوحيدة التي قدمتها الشرطة كانت أن السيدين ودادي وجدو معتقلان "لأجل غير مسمى" دون "تهمة رسمية". وفي وقت لاحق، اتصلت عائلة السيد ودادي بالمدعي العام للجمهورية، الذي أعلن فيما يبدو أنه ليس على علم بأي إجراءات قانونية في حق السيد ودادي.

١٣- ويذكر المصدر أن السيد ودادي في مرحلة ما قبل الإصابة بمرض السكري وأنه لم يتناول أي طعام يوم اعتقاله، الأمر الذي عرضه للخطر.

١٤- ويفيد المصدر كذلك بأن الشرطة منعت تجمّعاً تضامناً مع المدونين في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩. وبموازاة ذلك، تظاهر ضحايا مخطّط بونزي الذي أقيم في موريتانيا أمام مباني التلفزيون الوطني الموريتاني لمطالبة السلطات بمساعدتهم على استرداد أموالهم المفقودة، لأن المحاكم رفضت قبول شكواهم.

١٥- وأفاد المصدر بأن الشرطة منعت محامي المدونين وعائلتيهما من رؤيتهما في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وتكرر هذا الرفض في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك، فتش رجال شرطة بزى مدني منزلي المدونين وصادروا حاسوب السيد ودادي.

١٦- ويوضح المصدر أن قاضي(ة) تحقيق اتهم(ت) السيدين ودادي وجدو بالافتراء وأمر(ت) بحبسهما، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩. ثم نقلوا إلى السجن المركزي في نواكشوط.

(٢) الوكالة الموريتانية للأنباء، "النيابة العامة: لا صحة على الإطلاق للمعلومات التي تم نشرها وتداولها، بخصوص حجز وتجميد أموال موريتانية مشبوهة في دولة الإمارات العربية المتحدة"، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩.

وإضافة إلى ذلك، رفض المدعي العام وقاضي التحقيق أن يُريا هيئة الدفاع عن السيدين ودادي وجدو الأدلة التي تدين المتهمين بدعوى أن ملف القضية يتضمن أسراراً للدولة.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيدين ودادي وجدو احتُجزا في أول الأمر في مركز الشرطة الذي اعتُقلا فيه، أي مقاطعة تفرغ زينة، ثم نُقلا إلى مرفق آخر من مرافق إنفاذ القانون في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩. وابتداء من ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، احتُجز المتهمان في السجن المركزي بنواكشوط، الواقع بين مقر قيادة الدرك ومقر الإدارة العامة للجمارك.

١٨- وأوضح المصدر أن اعتقال المدونين جاء في وقت كانت تسوده توترات سياسية على مشارف نهاية مدة الولاية الرئاسية. وبيّن قائلاً إن سبب ملاحقة السيدين ودادي وجدو في تلك الفترة، مع أن مقالتهما عن مخطط بونزي إلى عام ٢٠١٦، هو أنهما بدءاً يستنكران الإفلات من العقاب الذي تدرّبه السلطات ويعلنان المنافع التي كانت تجنيها حاشية الرئيس آنذاك.

(ج) التحليل القانوني

"١" الفئة الأولى

١٩- أفاد المصدر بأن فترة احتجاز السيدين ودادي وجدو التي سبقت الأمر بالحبس كانت خارج الآجال القانونية للاحتجاز لدى الشرطة، التي ينص عليها القانون الموريتاني. فقد كان اعتقال السيد ودادي يوم الجمعة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، في الساعة ١١، والسيد جدو بُعيد ذلك. وتنص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن مدة الاحتجاز لدى الشرطة لا تتجاوز ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة للمدة نفسها بإذن خطي من المدعي(ة) العام(ة). إلا أن المدعي العام أبلغ أقارب السيد ودادي، بعد اعتقاله، بأنه ليس على علم بأي إجراءات قانونية ضده. ويجادل المصدر بالقول إن المدعي العام لا يمكن أن يكون قد وقع إذناً بتمديد الاحتجاز لدى الشرطة إن كان يجهل وجود تحقيق في حق السيدين ودادي وجدو. ولم يتهمهما قاضي التحقيق ويصدر في حقهما أمراً بالحبس، رسمياً، إلا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩. ومن ثم فإن جزءاً من احتجازهما وقع خارج الآجال القانونية للاحتجاز لدى الشرطة.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، يجادل المصدر بأن الشروط المنطبقة لمقاضاة أي شخص بموجب المادة ٣٤٨ من القانون الجنائي المتعلقة بالافتراء غير مستوفاة. فهذه المادة تنص على وجوب تقديم شكوى مسبقة أو إبلاغ "لدى الضباط القضائيين أو ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو لدى سلطة أخرى مخول لها حق المتابعة أو التقديم إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء المفتري عليه طبقاً للتدرج الوظيفي أو من يستخدمونه". غير أن قاضي التحقيق، في القضية محل النظر، لم يتمكن من إثبات أن المتهمين قدما شكوى أو أبلغا هيئات من هذا القبيل بشأن افتراءات. وإن الاكتفاء بنشر كتابات لا يعد افتراء بالمعنى المقصود في المادة ٣٤٨ من القانون الجنائي، من حيث إنه لم يكن أمام هيئة تتمتع بسلطة جزائية. وذكر المصدر أن نشر كتابات قد يكون على الأكثر موضوعاً للملاحقة بتهمة التشهير، وهو جريمة شطبتها موريتانيا من قائمة الجرائم في عام ٢٠١١ ولا يعاقب عليها إلا بغرامة.

٢١- وأفاد المصدر أيضاً بأنه عندما تمكن محامي المدونين الموريتاني من الاطلاع على ملف التحقيق في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، لاحظ أنه كان فارغاً ولا يحتوي على أي دليل ذكر علناً

على أنه أساس للاحتجاز أو الملاحقة. ورداً على أسئلة المحامي، ذكر قاضي التحقيق أن الأدلة "ضاعت". ومتى صحَّح أن المتهمين أبلغوا عن مخالفات قد تُعتبر لاحقاً افتراءً أثناء اعتقالهما للمرة الأولى في ٧ آذار/مارس ٢٠١٩، صحَّح معه أنهما فعلاً ذلك بأمر من سلطات الشرطة التي اعتقلتهما وليس بمحض إرادتهما. والحال أنه سبق أن كتب السيد ودادي على صفحته لدى فيسبوك بعد اعتقال يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٩ أن أحد الضباط سألهما عن سبب عدم إبلاغهما عن الوقائع موضع النظر، أي وجود حساب مصري محمد في دبي فيه أموال عامة مختلصة لرئيس الدولة الموريتاني آنذاك. وأوضحا أنه لا مصلحة لهما في ذلك بالنظر إلى إفلات حاشية الرئيس من العقاب.

٢٢- ويدفع المصدر بأن السلطات الموريتانية، لكي توفر سنداً للملاحقة الجنائية بتهمة الافتراء، وضعت في ملف القضية الشكوى التي قدمتها ٨ منظمات غير حكومية موريتانية. غير أنه أشار إلى أن بعضها من المعروف أنها موالية للحكومة وسبق أن رفعت شكوى على معارضين سياسيين. وقيل إن هذه الشكوى تطلب إلى السلطات التحقيق في وجود حساب مصري محتمل فيه مليارات دولار في الإمارات العربية المتحدة.

٢٣- ويدفع المصدر علاوة على ذلك بأنه كان على السلطات، لكي تثبت وجود افتراء من قبل السيدين ودادي وجدو بعد إبلاغات محتملة إليها، أن تجري تحقيقاً بناءً على هذه المعلومات للرهنة على أن الأمر يتعلق بافتراءات. غير أن قاضي التحقيق في القضية قيد النظر لم يأت بدليل يثبت أن هذا التحقيق قد أجري. فالمصدر يفيد بأن المعلومة الوحيدة المرتبطة بهذا التحقيق قد تكون المعلومة الواردة في النشرة الصحفية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩. بيد أن المصدر يرى أن نية السلطات الموريتانية سيئة، إذ إن نتائج هذا التحقيق الذي أجري في دبي بعد طلب تعاون قضائي لم تُدرج في ملف التحقيق في قضية السيدين ودادي وجدو، وأن من الصعب من ثم تصديق أن هذا التحقيق أُجري بالفعل. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى أنه لم يُدرج في ملف التحقيق أي دليل على أنه أُجري حقاً. وفي نهاية الأمر، لم يستجب قاضي التحقيق لطلب هيئة الدفاع عن السيدين ودادي وجدو لرؤية الأدلة إلا بعد أن أصرت على ذلك، فأطلعها على وثيقة يُفترض أنها صادرة عن سلطات الإمارات تشير إلى عدم إجراء أي تحقيق جنائي أو مدني في قضية الحساب المصري. وفيما يتعلق بمدى صحة هذه الوثيقة، يلاحظ المصدر أنها من صياغة وزارة الشؤون الخارجية، مع أن القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٩ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ينص على أن الإدارة المكلفة بالتعاون الدولي ضمن وزارة العدل هي المختصة في مجال التعاون الدولي. ويشير المصدر علاوة على ذلك إلى أن هذه الوثيقة هي في الواقع مذكرة شفوية ليس لها أي قيمة قانونية وليست أمراً أو قراراً برفض دعوى، كما تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٤٨ من القانون الجنائي.

٢٤- لذلك يخلص المصدر إلى عدم استيفاء أي من الشروط الثلاثة الضرورية في القضية محل النظر: (أ) إبلاغ السلطات؛ (ب) شكوى من الشخص المعني؛ (ج) تحقيق جنائي تام لوصف جريمة الافتراء. ويدفع المصدر بأن مقاضاة السيدين ودادي وجدو استناداً إلى المادة ٣٤٨ من القانون الجنائي هي بمثابة النفاق على الإجراءات قصد تخويفهما، وذلك بتوظيف جريمة الافتراء لوضعهما رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وإدانتهما على أفعال قد تكون من التشهير في أسوأ الحالات، علماً بأن التشهير لا يعاقب عليه بالسجن.

٢٥- وبناء على ذلك، فإن احتجاز السيدين ودادي وجدو لا سند قانوني له، وهو من ثم تعسفي بمقتضى الفئة الأولى.

"٢" الفئة الثانية

٢٦- يدفع المصدر بأن السيدين ودادي وجدو يقاضيان لترويجهما معلومات سبق أن نشرتها هيئات صحفية أخرى أجنبية^(٣). لذلك، فإن اعتقالهما واحتجازهما ينبعان حصراً من ممارسة حقهما المعترف به في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فهما تعسفيان بمقتضى الفئة الثانية.

"٣" الفئة الثالثة

٢٧- يدفع المصدر بأن السيدين ودادي وجدو لم يُخَطَّرَ بالأفعال المنسوبة إليهما في أي وقت من الأوقات التي تخللت اعتقالهما. ويشير من ثم إلى أنهما قضيا فترة احتجازهما لدى الشرطة، من ٢٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، دون معرفة أسباب اعتقالهما واحتجازهما. ولم تبلغهما السلطات القضائية بالسبب إلا لحظة الأمر بحبسهما في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩. لذلك يرى المصدر أن اعتقالهما واحتجازهما تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الثالثة.

"٤" الفئة الخامسة

٢٨- أفاد المصدر بأن الرئيس الموريتاني واجه معارضة شديدة في نهاية ولايته الثانية. ويدفع من ثم بأن السلطات ضاعفت عمليات الاعتقال والاحتجاز منذ عام ٢٠١٧ لتخويف المعارضة السياسية^(٤).

٢٩- ويدّكر المصدر بأن السيد ودادي مناضل سياسي سابق، وهو السيد جدو مدوّنان معروفان يكتبان بانتظام مقالات مؤيدة للديمقراطية ويراقبان قضايا الفساد بوجه خاص. وهما معروفان بموقفهما المؤيد لحقوق الإنسان والحوكمة الشفافة.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن السيدين ودادي وجدو ينتميان لحركة المعارضة التي تطالب باعتبار أي شخص مذنب باقتراف الفساد، حتى في أعلى سلطات الدولة، كأبي متقاضٍ ويخضع للملاحقة الجنائية القضائية ويُحَكَّم عليه.

٣١- ويجادل المصدر إذاً بأن السيدين ودادي وجدو لم يُسلبا حريتهما إلا بسبب التمييز استناداً إلى رأيهما السياسي. وعليه، فإن سلبهما حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(٣) يشير المصدر على سبيل المثال إلى أنهما أحالا إلى المقالة التي نشرتها صحيفة القدس العربي البريطانية في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩ والتي جاء فيها أن مدونين موريتانيين أرسلوا إلى أمير دولة الإمارات العربية المتحدة طلباً يلتمسون فيه تجميد الحساب المذكور.

(٤) انظر، في جملة أمور، الرأي رقم ٣٣/٢٠١٨.

معلومات إضافية من المصدر

٣٢- في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، أبلغ المصدر الفريق العامل بالإفراج المؤقت عن السيدين ودادي وجدو في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

ردّ الحكومة

٣٣- في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل إلى حكومة موريتانيا رسالة بشأن السيدين ودادي وجدو وطلب فيها رداً في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٣٤- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، عند افتتاح دورة الفريق العامل الخامسة والثمانين، لم تكن الحكومة قد ردت ولا هي طلبت تمديداً للأجل.

المنافشة

٣٥- بعد الإفراج المؤقت عن السيدين ودادي وجدو في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصبح الفريق العامل مخيراً بين إغلاق ملف القضية وإصدار رأي يبين فيه الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله. وبالنظر إلى الظروف القائمة في هذه القضية، ولما كان هذا الإفراج لا ينهي الإجراءات، فإن الفريق العامل يرى أن الوقت لا يزال ملائماً لتقييم حالتها بهدف تحديد ما إذا كان الاعتقال والاحتجاز تعسفياً. ومن جانب آخر، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله، رغم أن الحكومة لم تقدم رداً.

٣٦- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، قواعد الإثبات. فإذا أتى المصدر بقرينة تدل على وجود إخلال بالقواعد الدولية نتيجة احتجاز تعسفي، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات تبدو للوهلة الأولى ذات مصداقية.

٣٧- ويدعي المصدر حدوث انتهاك يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٣٨- ففي إطار الفئة الأولى، يؤكد المصدر أن قوات الشرطة، عند احتجازها السيدين ودادي وجدو، لم تقدم لهما أمر اعتقال ولم تبلغهما بأسباب اعتقالهما. ويضيف أن الشخصين لم يمثلا أمام القاضي، الذي وجه إليهما التهم، إلا بعد خمسة أيام من اعتقالهما. واختارت الحكومة، رغم إتاحة الفرصة لها، عدم الطعن في هذا الادعاء، ولا شيء يبرر للفريق العامل أن يشك في حقيقة هذه الوقائع.

٣٩- ويذكر الفريق العامل بأن المادة ٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه. والحماية الأولى من الاحتجاز التعسفي مستمدة من الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد التي تنص على وجوب إبلاغ أي شخص يوقف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وفي ضوء الوقائع التي قدمها المصدر، يخلص الفريق العامل إلى أن السيدين ودادي وجدو اعتقلا دون مذكرة توقيف ودون إبلاغهما بأسباب اعتقالهما، الأمر الذي ينتهك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. ويكرر الفريق العامل أنه، لكي يكون لسلب الحرية سند قانوني، لا يكفي

وجود قانون يجيز الاعتقال. ويتعين على السلطات أن تحتج بهذا السند القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق مذكرة توقيف^(٥).

٤٠- ثم يذكّر الفريق العامل بأن الالتزام بتقديم المعتقل، سريعاً، إلى أحد/إحدى القضاة/القاضيات أو أحد/إحدى الموظفين/الموظفات المخولين/المخولات قانوناً مباشرةً وظائف قضائية هو مستوى آخر من الحماية من الاحتجاز التعسفي، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفترض هذا الالتزام أن الاحتجاز إلى حين هذا التقديم متوافق مع الإطار القانوني المقرر. وفي القضية قيد النظر، يوضح المصدر أن الاحتجاز لدى الشرطة استغرق أكثر من ٤٨ ساعة وأن المدعي العام لم يمدده، بل يدعي علاوة على ذلك أن المدعي العام لم يبلغ سلب الحرية هذا. ولم يقدم السيدان ودادي وجدو أمام قاض إلا بعد مضي خمسة أيام على احتجازهما لدى الشرطة. ويرى الفريق العامل أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد^(٦) وأن سلب السيدين ودادي وجدو حريتهما أثناء هذه الفترة لا سند قانوني له.

٤١- ويرى الفريق العامل أيضاً أن مبدأ الشرعية لم يُطعن فيه بفاعلية في القضية محل النظر. فقد طعن المصدر في شرعية الإجراءات المتخذة ضد السيدين ودادي وجدو من خلال تقديم تحليل داخلي للقانون الوطني. بيد أن الفريق العامل يذكّر بأنه ليس هيئة قضائية فوق - وطنية مهمتها تقييم مدى توافق الإجراءات مع القانون الداخلي. فقد منحت له ولاية للبت في مدى توافق الممارسات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى ولو كانت سلطة من سلطات الدولة المعنية توافق على هذه الممارسات. وتتبع هذه الولاية من مجلس حقوق الإنسان ومن ثم من الجمعية العامة للأمم المتحدة، علماً بأن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ هو إطارها القانوني الأسمى. ويذكّر الفريق العامل في هذه الظروف بأن التحليل الوثيق الصلة بتقييمه هو التحليل الذي يوضح مدى توافق أو عدم توافق الممارسات الوطنية المعنية مع القانون الدولي.

٤٢- ويرى الفريق العامل أن هاتين الحمايتين المنصوص عليهما في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تُحترما، بحيث إنه لم يكن لاعتقال السيدين ودادي وجدو سند قانوني، وكانا من ثم تعسفيين بموجب الفئة الأولى.

٤٣- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن السند الوقائي لسلب الحرية هو، في القضية موضع النظر، ترويج السيدين ودادي وجدو معلومات متاحة أصلاً على الإنترنت. واختارت الحكومة، مرة أخرى، عدم الطعن في هذا الادعاء؛ والوقائع التي قدمها المصدر متسقة بما يكفي لكي لا يكون لدى الفريق العامل أدنى شك في هذا الصدد.

٤٤- والواقع أن الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي هذا النوع من تبادل المعلومات. ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا في حالات محددة تنص عليها الفقرة ٣ من هذه المادة، لكن الحكومة لم تشر إلى أي من هذه

(٥) انظر، في جملة أمور، الآراء رقم ٤٦/٢٠١٨، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٣٦/٢٠١٨، الفقرة ٤٠؛ ورقم ١٠/٢٠١٨، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٣٨/٢٠١٣، الفقرة ٢٣.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

الحالات، ولم يجد الفريق العامل أي منها ذات صلة بالقضية قيد النظر. ولذلك يرى الفريق العامل أن ممارسة حرية محمية هي التي أدت إلى اعتقال السيدين ودادي وجدو واحتجازهما، وهما من ثم تعسفيان بمقتضى الفئة الثانية.

٤٥- وفي ظل هذه الظروف، تكون أي محاكمة للسيدين ودادي وجدو غير مبررة. ويقدم المصدر حججاً بشأن الحق في محاكمة عادلة، لكن هذه الحجج هي نفسها التي استُدل بها في المناقشة المتعلقة بالانتهاك المندرج في الفئة الأولى والتي توصل فريق العمل بشأنها إلى نتيجة إيجابية. وفي هذه الظروف، وبالنظر إلى عدم وجود مزيد من المعلومات، لا يمكن للفريق العامل تقييم الانتهاكات المحتملة للحق في محاكمة عادلة.

٤٦- وأخيراً، يسوق المصدر حججاً تتعلق بانتهاك من الفئة الخامسة، موضحاً أن سياق الانتخابات أدى إلى جملة من الأفعال تهدف إلى تخويف المعارضة السياسية. وقال إنه يرى أن هذا الاضطهاد أو منطق التمييز هو الذي أدى إلى اعتقال الشخصين المعنيين واحتجازهما. وأوضح أن السيد ودادي مناضل سياسي له حضور قوي على وسائل التواصل الاجتماعي، وخطابه مؤيد للديمقراطية وناقد نوعاً ما للسلطة الحاكمة، وكذلك السيد جدو. وأدعي أن شهرتهما على مواقع الشبكات الاجتماعية وموقعهما السياسي هما المسؤولان عن حالتها الراهنة بحيث إنهما تعرضا للتمييز بسبب حالة غير منصوص عليها تحديداً في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنها مشمولة بالفئة المتبقية.

٤٧- ومرة أخرى، اختارت الحكومة عدم الرد على هذا الادعاء رغم المجموعة الخطيرة الشأن من المؤشرات المرتبطة به. وليس هناك ما يدعو الفريق العامل إلى الشك في هذا الادعاء.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن هذا المنطق الذي أدى إلى اعتقال السيدين ودادي وجدو واحتجازهما ينطوي على تمييز وينتهك المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يرى أن الاحتجاز في القضية قيد النظر تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

القرار

٤٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عبد الرحمن ودادي والشيخ محمد جدو حريتهما، إذ يخالف المواد ٩ و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.

٥٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة موريتانيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدين ودادي وجدو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج غير المشروط عن السيد ودادي والسيد جدو، وإنهاء هذه الدعوى الجنائية، وضمان عدم التكرار، ومنحهما حقاً في الحصول على تعويض، ولا سيما في شكل جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملايسات سلب السيدين ودادي وجدو حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

٥٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدين ودادي وجدو إفراجاً غير مشروط وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدين ودادي وجدو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدين ودادي وجدو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين موريتانيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[اعتمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.